من المجوس لانه في ذلك اذلا لهم اسكان امره انسان ان يتخذ له حتا مشهورا على زي المجوس
او الفسقة زاد له في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط
ثوبا على زي الفساق ويكره بيع الملعب المتخصص من الرجال اذا علم انه اشترى
للبس فقير اجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي
عليه الصلاة والسلام لعن العاصر ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة
ويعمرها لا باس به لانه لا ... العمل رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطي له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي
له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل اخر وان استوجر لغسل الميت
قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحمل الميت ولو استوجر
لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحامل الميت لا يجب
عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية
وان كان للعدو والقافلة جاز لانه طاعة وما احد المغني والمطرب ان
احد بغير شرط يباح له وان اخذ بشرط يجب رده على صاحبه ان قدر
وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع
ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول
انا ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية
حرام وان اخذ الاجر على تعظيم القران قالوا لا باس به في زماننا رجل
اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت الصلاة
والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من
اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القران والفقه في الدين يجوز لانه
عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
رجل اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس
صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران والفقه
واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه
حكي ان حماد ابن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك

مطلب بيع الهدية حرام

زاد

عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني
ما تتكلم وكان كل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه
وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل
صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التوجيه والحيلة في المناظرة
قالوا ان كان يعلم متعلما مسترشدا او كان على الانصاف بلا تعنت
لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان خصمه كان يكلم مريد التعنت
وانه اراد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت
عن نفسه رجل يعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران
لان تعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع ويعلم الفقه اولى من تعلم
تمام القران رجلان يعلما علما كعلم الصلاة ونحوها احدهما يتعلم
ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم
الخلق اكثر فكان هو افضل جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير
من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد اصبح الوجه فللاب ان
يمنعه من الخروج واذا اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك قالوا ان
كان الاب مستغنيا لا بأس بالخروج لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بحجة مقبولة
قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة قال وان نظر اليه مائة مرة فان كان
ابواه محتاجان الى النفقة ولا يقدر يخلف لهما نفقة كاملة او يملكه الا ان الغالب
على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان
يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما
وان لم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا
دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية
فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن
له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة

Copyright © King Saud University